

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة البطانة لسنة ٢٠٠٨
ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ اسم القانون .
- ٢ سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ .
- ٣ تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

- ٤ إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .
- ٥ أغراض الجامعة .
- ٦ حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧ راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

- ٨ كيان مجلس الجامعة وتشكيله .
- ٩ اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠ مسؤولية المجلس .
- ١١ اجتماعات المجلس .
- ١٢ رئيس المجلس .
- ١٣ إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤ اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥ المدير .
- ١٦ اختصاصات المدير وسلطاته .

-١٧	نائب المدير .
-١٨	الوكيل .
-١٩	عميد شؤون الطلاب .
-٢٠	أمين المكتبة .
-٢١	أمين الشؤون العلمية .
-٢٢	عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراکز .
-٢٣	رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
-٢٤	إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
-٢٥	اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
-٢٦	اجتماعات مجلس الأساتذة .
-٢٧	مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراکز واحتياطاتها .
-٢٨	مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
-٢٩	مجلس شؤون الطلاب .
-٣٠	مجالس المستشفيات الجامعية .
-٣١	دار النشر الجامعي .
-٣٢	المؤسسات الجامعية الأخرى .

**الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة**

-٣٣ الأحكام المالية والمراجعة .

-٣٤	تعيين العاملين .
-٣٥	حق الاستئناف .
-٣٦	مال المعاش .
-٣٧	أحكام انتقالية .
-٣٨	إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة البطانة لسنة ٢٠٠٨ (١)
(٢٠٠٨/٢/١٨)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

١- اسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون جامعة البطانة لسنة ٢٠٠٨ " .

٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ على قانون جامعة البطانة وتسود أحكامه عند التعارض على أحكام هذا القانون .

٣- تفسير . في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :
يقصد بها جامعة البطانة المنشأة وفق أحكام المادة (٤) ،

" اتحاد الطلاب " يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشؤون " يقصد به أمين الشئون العلمية المعين
" العلمية " بمقتضى أحكام المادة (٢١) ،
" أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسؤول لدى المدير عن
مكتبة الجامعة والمعين بموجب أحكام المادة (٢٠) ،

" الخريج " يقصد به أي شخص منحه مجلس الأستانة
إجازة علمية ،

(١) قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة (١٧)،	" الراعي "
يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (١٢)،	" رئيس المجلس "
يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة،	" الطالب "
يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،	" العاملون "
يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ،٢٢	" العميد "
يقصد به عميد شؤون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (١٩)،	" عميد شؤون الطلاب "
يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو أي وحدة أخرى يعتمدتها المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته،	" القسم أو وحدة التدريس "
يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس، بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة،	" الكلية "
يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ،١٣	" اللجنة "

يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس	" اللوائح "
ومجلس الأستانة وفقاً لأحكام هذا القانون،	
يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى	" المجلس"
أحكام المادة (١٨)،	
يقصد به مجلس أستانة الجامعة المنشأ	" مجلس الأستانة "
بمقتضى أحكام المادة ٢٤،	
يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي	" المجلس القومي"
والبحث العلمي،	
يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها	" المدرسة "
المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً	
لأحكام هذا القانون،	
يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى	" المدير"
أحكام المادة ١٥،	
يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون،	"مساعدو التدريس"
يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً	"المستشفى الجامعي"
لأحكام المادة ٣٠،	
يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة	"المعهد أو المركز"
لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو	
التدريب وفقاً لاحكام هذا القانون،	
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى	"نائب المدير"
أحكام المادة (١٧)،	
يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها	"النظم الأساسية"
المجلس وفقاً لاحكام هذا القانون،	
يقصد بها الأستانة والأستانة المشاركون،	"هيئة التدريس"
والأستانة المساعدون والمحاضرون وأمين	
المكتبة ومساعدوه من تطبق عليه شروط	
أعضاء هيئة التدريس،	

يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي، "الوزير"
 يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى "الوكيل"
 أحكام المادة (١٨) .

الفصل الثاني الجامعة

- (١) الجامعة هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية . كيان الجامعة ومقرها ٤ -
- (٢) تكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين . وشعارها.
- (٣) يكون للجامعة شعار يعتمد المجلس .
- (٤) يكون المقر الرئيسي للجامعة بمدينة رفاعة .

تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها أغراض الجامعة . ٥ -

المجلس القومي على تحصيل العلم وتدریسه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل

الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها،
- (ب) دراسة البيئة السودانية الريفية للتعرف على قضاياها وإجراء البحث حولها،
- (ج) التركيز على دراسة الزراعة والطب البيطري والإنتاج الحيواني والمراعي،
- (د) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بتوظيف التكنولوجيا لخدمة قضايا التنمية،
- (هـ) تدريب الكوادر المهنية القادرة على حسن استثمار إمكانات الريف السوداني،

- (و) إعداد الكوادر المساعدة من فنيين ومرشدين وفتح أبوابها للمواطنين من الريف حتى يتأهلو تأهيلاً مناسباً، وذلك لتحسين أدائهم ومزج الخبرة بالمعرفة، رعاية الصلة الوثيقة بين الجامعة وخرجيتها بعرض إثراء الدرس والمعرفة بشكل مستمر من خلال الواقع.
- (ز) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .
- (١) حرية العقيدة والفكر ٦- والبحث العلمي وعدم التمييز .
- (٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة طالباً أو موظفاً على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .
- (١) راعي الجامعة . ٧-
- (٢) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .
- (٣) يكون لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
- (٤) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها ، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- ينشأ مجلس يسمى "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس المجلس،
- (ب) أعضاء بحكم مناصبهم وهم :
- (أولاً) المدير،
 - (ثانياً) نائب المدير،
 - (ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس،
 - (رابعاً) عميد شئون الطلاب،
- (١) إنشاء مجلس الجامعة ٨- وتشكيله.

- (خامساً) أمين الشؤون العلمية ،
 (سادساً) أمين المكتبة،
- (ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :
 (أولاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة،
 ثلاثة منهم على الأقل من عمداء
 الكليات ،
 (ثانياً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير
 أعضاء هيئة التدريس ،
 (ثالثاً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما
 رئيس الاتحاد ،
 أعضاء من خارج الجامعة :
- (د) واحد وعشرون عضواً، من ذوي الاختصاص
 والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا
 الوطنية، من خارج الجامعة، يعينهم الراعي
 بناء على توصية بذلك من الوزير .
- (٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .
 (٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية
 ملء تلك المقاعد .

يسعي المجلس لتحقيق أغراض الجامعة الواردة في هذا القانون،
 وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له
 نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال الالزمة
 لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث
 العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات
 والسلطات الآتية :

- اختصاصات المجلس ٩
 وسلطاته .

- (أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة
 وتوجيد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق
 عملها وأساليبه،

- (ب) مناقشة مقررات الميزانية السنوية للجامعة ، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي، ومتابعة تنفيذ الميزانية المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،
- (ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقررات ميزانية التنمية ورفعها للمجلس القومي ،
- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكمز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر، أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى، وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة ، وكل ذلك بناءً على توصية من مجلس الأساتذة،
- (هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطالب للدراسات بالجامعة،
- (و) تحديد أعداد الطالب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانيات اللازمة بذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي،

- (ح) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته ونطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،^(٣)
- (ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره
- (ئ) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقوله أو عقارات والمحافظة عليها والتصريف فيها بأي كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،
- (ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها عن طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو مشروعات أخرى والتصريف في عائدتها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،
- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها ، وأصولها وخصوصها لكي تعطي هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية وللواائح،
- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب،

^(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

- (ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمها أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة،
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح الازمة للقيام بأعماله، وتتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بذلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،
- (ف) تقويض أي من سلطاته عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأستانة أو أي من لجانه،
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه في أداء واجباته، متى ما رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . - ١٠ يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعي عن طريق الوزير عن أداء أعماله .

- (١) اجتماعات المجلس . - ١١ يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل، وذلك في الوقت والمكان الذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة ، وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

- (٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .
- (١) رئيس المجلس . - ١٢ يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير .
- (٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :
- (أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،
- (ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى لتحقيق أغراض الجامعة ،
- (ج) رئاسة اللجنة .
- (٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة لرئاسة ذلك الاجتماع .

- ١٣- تنشأ لجنة للشؤون التنفيذية والمالية وتشكل على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس المجلس
- (ب) المدير
- (ج) نائب المدير
- (د) الوكيل
- (هـ) المراقب المالي للجامعة
- (و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل الجامعة
- (ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة
- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٤ - تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية اختصاصات وسلطات الآتية :

- (أ) إعداد مقترنات موازنة الجامعة سنويًا وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة، وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس،
- (ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

١٥ - يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير ، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .^(٤)

١٦ - المدير هو المسؤول العلمي والتنفيذي عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية، وسياسات المجلس، ويكون مسؤولاً لدى الراعي عن طريق الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات وسلطات الآتية :

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة وتوجيه مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع

^(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

- الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة ولجان المنيقة عنه ولجان تعين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الجهات الأخرى،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،
- (و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية، كما يجوز له أن يطلب من مجلس الأساتذة استصدار اللوائح إذا استلزم الأمر ذلك .

- نائب المدير**
- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليعرفهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجر. ^(٥)
- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحدها النظم الأساسية .

^(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

- (٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه ، أو عدم تمكنه من القيام بعمله، أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .
- (١) ١٨ - الوكيل .
يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلًا للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .
- (٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.
- (٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.
- (٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .
- (١) عميد شئون الطلاب. ١٩ -
يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس للجامعة عميداً لشئون الطلاب .
- (٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
- (٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .
- (٤) يكون عميد شئون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب، للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتظامهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

(١) - ٢٠ أمين المكتبة . يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة.

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة .
يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .
وواجباته وشروط خدمته .

(٣) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ
اختصاصاته وأداء واجباته .

(٤) أمين الشؤون العلمية . - ٢١ يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد
أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .
تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون
العلمية وواجباته .

(٥) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها
اللوائح .

(٦) عمداء ومدراء الكليات - ٢٢ يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو
مدير يعيّنه رئيس المجلس، بناءً على توصية بذلك من
المدير، بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد
أو المركز، ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية وطول
الخدمة .

(٧) والمدارس والمعاهد والمراکز .
يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز
منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعينه لفترة ثانية
فحسب .

(٨) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز
مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب
أحكام النظم الأساسية .

- (٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير ، أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية .
- (٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعينه لفترة ثانية فحسب .
- (٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٧) يجوز للمدير تعين نائب لعميد الكلية، التي يقتضي الأمر تعين نائب عميد لها، وذلك بالتشاور مع العميد المختص .
- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس، يعينه المدير، بناءً على توصية بذلك من العميد المختص، ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاثة سنوات، وتجوز إعادة تعينه .
- (٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشاء مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي :

رئيساً	المدير	(أ)	رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب.
عضوأ	نائب المدير	(ب)	
عضوأ	الوكيل	(ج)	
أعضاء	عمداء الكليات والمدارس وعميد شؤون	(د)	
عضوأ	الطلاب	(هـ)	
أعضاء	أمين المكتبة	(و)	
أعضاء	مديرو المعاهد والمراكم	(ز)	
أعضاء	رؤساء الأقسام ووحدات التدريب		

جـمـيـع أـعـضـاء هـيـة التـدـرـيس مـمـن هـم فـي مـرـتبـة الأـسـنـادـية	(ح)
مـمـثـل وـاحـد لـكـل مـدارـس وـالـمعـاهـد وـالـمـراـكـز الـتـي لـيـسـت لـهـا أـقـسـامـ وـذـلـك عـنـ كلـ سـبـعـة أـعـضـاء مـنـ هـيـة التـدـرـيس	(ط)
عـضـوـان اثـنـان يـمـثـلـان الطـلـابـ وـيـخـارـهـم اـتـحـادـ الطـلـابـ	(ي)
أـعـضـاءـ أـمـيـنـ الشـؤـونـ الـعـلـمـيـةـ بـالـجـامـعـةـ عـضـواـ وـمـقـرـراـ	(ك)
أـعـضـاءـ نـوـابـ الـعـدـاءـ " إـنـ وـجـدـواـ "	(ل)
<p>بـإـضـافـة إـلـى أيـ اـخـتـصـاصـاتـ أوـ سـلـطـاتـ أـخـرـيـ وـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ تـكـوـنـ لـمـجـلـسـ الأـسـنـادـ الـاـخـتـصـاصـاتـ وـالـسـلـطـاتـ</p> <p>الـآـتـيـةـ :</p> <p>(أ) تقديم المقتراحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات الجامعية،</p> <p>(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،</p> <p>(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكم والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،</p>	ـ ٢٥ ـ (١) اـخـتـصـاصـاتـ مـجـلـسـ الأـسـنـادـ وـسـلـطـاتـهـ .

- (د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح،
- (هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرون بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،
- (و) منح لقب أستاذ امتياز،
- (ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيط به إلية،
- (حـ) تشجيع البحث العلمي والتأليف والنشر وترقيتها،
- (طـ) إجازة برامج الدراسات الإضافية،
- (يـ) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة بفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،
- (كـ) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،
- (لـ) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناء على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو من من هم هو إجازات علمية أو فخرية،
- (مـ) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تتطوي على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة،

(٢) يصدر مجلس الأستانة اللوائح الازمة للقيام بأعماله وتتفىذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس مجلس الأستانة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة .

(١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأمكنة التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير ، وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية:

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأستانة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأستانة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

- (ج) رفع التوصيات لمجلس الأستانة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز،
- (د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأستانة لتعيينهم كمتحدين وتشجيع البحث العلمي وترقيته،
- (هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله اليه مجلس الأستانة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه،
- (و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأستانة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس شئون الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

(١) - ٢٨ مجالس الأقسام ووحدات التدريب ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريس وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح، تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب. ٢٩ - ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقه تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات الجامعية ٣٠ - يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفىً جامعيًّا مجلساً لإدارته يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية . و مجالس إدارتها .

دار النشر الجامعي. ٣١ - تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

المؤسسات الجامعية ٣٢ - تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية الأخرى . أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .
- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنويًا بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصوصها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بواسطة المراجع العام ويقدم المدير تقرير المراجع العام عنهم إلى المجلس .

الفصل الخامس أحكام خاتمية

-٣٤ تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة . تعيين العاملين .

-٣٥ يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء اتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية . حق الاستئناف .

-٣٦ يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للماش أو أي مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة . مال المعاش .

(١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون . أحكام انتقالية -٣٧

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها بمقتضى أحكام القانون .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

إثبات صحة النظم
الأساسية واللوائح.

-٣٨ - يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منها موقعاً عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .